

شرح «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» كتاب الصلاة [53] تابع باب صلاة الجماعة | فصل في شروط الاقتداء

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد حياكم الله جميعا في مجلس جديد - [00:00:01](#)

بشرح كتاب الصلاة من منهاج الطالبين وعمدة المفتين للامام ابي زكريا يحيى ابن شرف النووي رحمه الله ورضي عنه ونفعنا بعلومه في الدارين وهذا هو مجلسنا الخامس والثلاثون في شرح هذا الكتاب المبارك. ما زلنا فيه - [00:00:17](#)

آآ عند كلام المؤلف رحمه الله عن آآ شروط القدوة داس الماضي كنا شرعنا في آآ قول المؤلف رحمه الله تعالى تجب متابعة الامام في افعال الصلاة بان يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه - [00:00:36](#)

ويتقدم على فراغه منه فان قارنه لم يضر الا تكبيرة الاحرام آآ تكلمنا في الدرس الماضي عن المتابعة باعتبارها شرطا من شروط القدوة وذكرنا ان المتابعة انما تحصل بثلاثة امور. طب اول ما معنى المتابعة؟ المتابعة معناه انه يتابع المأموم الامام - [00:00:54](#)

قلنا ان المتابعة شرط لصحة القدوم وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به وقلنا ان المتابعة تحصل بثلاثة امور تكلمنا عن الامر الاول من هذه الامور الثلاثة في الدرس الماضي - [00:01:20](#)

وهو ان يتيقن او يزن تأخر جميع تحرمة عن جميع تحريم الامام بان يبدأ بتحرمة بعد انتهاء جميع تحريم الامام اما لو تيقن او ظن تقدم تحرمة كلا او بعضا - [00:01:38](#)

على تحريم الامام او تيقن او ظن مقارنة تحرمة كلا او بعضا لتحريم الامام. وهنا ننظر هل كان ناويا للاقتداء للامام في حال التحريم لم تتعقد صلاته في هذه الحالة - [00:01:58](#)

لم يكن ناويا للاقتداء فان صلاته تتعقد فرادى الحالة الثانية فيما لو شك شك في تأخر تحرمة عن تحريم امامه. وكان ناويا للاقتداء بالامام في حالة تحريم وهنا فرقنا بين وقوع هذا الشك - [00:02:14](#)

في التحريم الحالة الثانية فيما لو وقع هذا الشك في الصلاة وقبل الفراغ منها بعد تكبيرة الاحرام وقبل الفراغ من الصلاة. الحالة السالسة فيما لو وقع هذا الشك بعد الفراغ - [00:02:33](#)

من الصلاة وفصلنا في كل هذه الاحوال الثلاثة هنا الامام النووي رحمه الله تعالى بعدما فرغ من الكلام عن الامر الاول الذي تحصل به المتابعة وهو انه لا يسبق امامه - [00:02:50](#)

شرع رحمه الله تعالى يتكلم عن الامر الساني الذي تحصل به المتابعة وهو الا يتأخر المأموم عن امامه بركنين فعليين متواليين سواء كانا طويلين او كان احدهما طويلا والآخر قصيرا - [00:03:05](#)

ماذا يقول النووي رحمه الله؟ يقول وان تخلف بركن بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الاصح او بركنين بان فرغ منهما وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذرا - [00:03:25](#)

بطلة وان كان بان اسرع قراءته وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة فقليل يتبعه وتسقط البقية والصحيح يتمها ويسعى خلفه. ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهي الطويلة فان سبق باكثر فقليل يفارقه والاصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك. بعد سلام الامام - [00:03:45](#)

ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور. هذا كله في الموافق. طيب ما معنى كلام النووي رحمه الله تعالى الذي سنأتي عليه ايضا بالتفصيل بعد قليل الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:04:11](#)

كما اشرنا ببيدنا لنا ان من شروط حصول المتابعة انه لا يتأخر المأموم عن امامه بركنين فعليين متواليين الا يتأخر المأموم عن امامه بركنين فعليين متواليين سواء كان الركنان طويلين - [00:04:27](#)

او كان احدهما طويلا والآخر قصيرا. المهم انه لا يتأخر المأموم عن الامام بركنين فعليين متواليين. ده المهم لحصول المتابعة فعلى ذلك لو وجدنا ان الامام قد ركع واعتدل من هذا الركوع - [00:04:52](#)

وشرع في الهوي للسجود ووجدنا ان المأموم ما زال قائما يبقى هنا الامام سبق المأموم بركنين فعليين متواليين. لماذا؟ لانه ركع واعتدل من الركوع وشرع في الهوي للسجود يعني خرج عن حد القيام - [00:05:13](#)

والمأموم ما زال قائما يبقى هنا سبقه بركنين فعليين ولا لا؟ اه هنا سبقه بركنين فعليين. فما الحكم الذي يترتب على ذلك؟ هنا عندنا تفصيل في مسألة هذا التخلف الذي حصل - [00:05:40](#)

من المأموم عن امامه اما ان يكون قد حصل بعذر من الاعذار او حصل بغير عذر نبدأ نتكلم عن آا الحالة الثانية اولا اللي هي فيما لو كان هذا التخلف - [00:05:54](#)

لغير عذر وهنا تبطل صلاة المأموم اذا كان متعمدا التخلف وكان عالما بالتحريم وكان عالما بالتحريم. طيب يسأل سائل ويقول تخلف بغير عذر لكن كان ناسيا انه مقتدي بهذا الامام - [00:06:09](#)

او كان جاهلا بالتحريم هل تبطل صلاته ايضا؟ لا لا تبطل صلاته لكن يلزمه انه يتابع الامام فيما بعد هذين الركنين اللذين تخلفا بهما وتلغو هذه الركعة وبالتالي يأتي بركعة بعد سلام امامه - [00:06:30](#)

طيب ان لم يأتي بهذه الركعة يلزمه ان يعيد الصلاة مرة اخرى طيب هل من الاعذار انه يتخلف عن امامه لانه منشغل بقراءة دعاء الافتتاح هل من الاعذار انه يتخلف عن امامه - [00:06:54](#)

لانه كان منشغلا بالتعوز او كان منشغلا بقراءة السورة بعد الفاتحة؟ الجواب له. ليست هذه من جملة الاعذار. ولو كان قد انشغل بقراءة شيء مما ذكرنا فلا يعد هذا عذرا من الاعذار وبالتالي - [00:07:11](#)

لو كان قد تخلف تبطل صلاته مع العلم والعمد. والا ففيه التفصيل الذي ذكرناه طيب الحالة الثانية لو تخلف المأموم عن امامه بركنين فعليين متواليين لكن لعذر من الاعذار فقرأ الامام وانتهى من قراءته - [00:07:27](#)

والمأموم ما زال يقرأ الفاتحة ركع الامام واعتدل من ركوعه وهوى الى السجود والمأموم ما زال في قراءة الفاتحة لكن نزرنا فوجدنا ان المأموم معزور في هذا التخلف لماذا؟ لان قراءته بطيئة مثلا - [00:07:49](#)

فهل تبطل صلاة المأموم لانه تخلف عن امامه بركنين فعليين متواليين الجواب لا تفقد صلاته. وانما يبقى المأموم في قراءته كما هو. بشرط وهو الا يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة. بشرط انه لا يسبق باكثر من ثلاثة اركان - [00:08:13](#)

طويلة ايه هي الاركان الطويلة؟ الركوع والسجودان طيب الاعتدال والجلوس بين السجدين كل هذا لا يحسب لانهما ركنان قصيران طيب الامام سبقه بالركوع واعتدل وهذا غير محسوب كما قلنا فسجد السجدة الاولى ثم جلس وهذا الجلوس غير محسوب - [00:08:33](#)

ثم سجد السجدة الثانية حتى رفع من السجود الثاني ففي هذه الحالة نقول يجب على المأموم انه يتابع الامام فيما هو فيه. يجب عليه ان يترك المأموم ما هو فيه ويتابع امام - [00:08:56](#)

ما هو فيما هو فيه طالما انه قد سبقه باكثر من ثلاثة اركان فعلية طويلة وهنا يتابع الامام فيما هو فيه ويتدارك بعد السلام ويأتي بركعة طيب لم يفعل المأموم ذلك - [00:09:15](#)

وظل في قراءته او فيما هو فيه حتى شرع الامام في الخامس قبل ان يتم المأموم قراءته بطلت صلاته اهو هنا بقى لا نقول يتدارك خلاص ما دام ان هو شرع الامام في الخامس وما زال المأموم في القراءة بطلت صلاته - [00:09:34](#)

طيب فعلى ذلك بنقول لابد انه لا يتأخر عن الامام خصوصا اذا كان هذا التأخر بغير عذر من الاعذار واما اذا كان بعذر فله انه يتأخر من اجل القراءة بشرط - [00:09:54](#)

الا يكون هذا التأخر باكثر من ثلاثة اركان طويلة فعلى ذلك ايها الافاضل ما الحكم فيما لو اه سبق الامام المأموم بركن تام او سبق الامام المأموم بركن وبعض ركن - [00:10:14](#)

او سبق الامام المأموم بركنين لكن غير فعليين او بركنين فعليين لكن غير متواليين فهذا كله لا يضر حتى وان تعمد المأموم انه يتخلف عن امامه في كل هذه السور التي ذكرناها - [00:10:36](#)

لماذا لا تبطل صلاته؟ لعدم فحش المخالفة لعدم فحر المخالفة. طيب ايه الحكم اذا كان التأخر عن الامام ببعض ركن اقول هذا مندوب. لماذا؟ لانه يسن للمأموم انه يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل امامه - [00:10:56](#)

ويتقدم ذلك الابتداء على فراغ الامام من فعله تمام؟ يبقى امتى يشرع المأموم في السجود مثلا اذا انتهى الامام من وضع جبهته على الارض طيب يبقى آآ فهمنا الان ما يتعلق بالامر الثاني الذي تحصل به المتابعة وهو انه لا يتخلف عن امامه بركن - [00:11:16](#)

اتنين فعليين متواليين. طيب نعود لما يقوله النووي رحمه الله تعالى. قال الامام النووي وان تخلف بركن يعني لو تخلف المأموم بركن فعلي ومثل على ذلك فقال بان فرغ الامام منه - [00:11:42](#)

وهو فيما قبله بان فرغ الامام من هذا الركن الفعلي والمأموم فيما قبله. كأن ابتداء الامام الرفع آآ الاعتدال والمأموم في القيام يعني الان اه كان اه قد دخل مع امامه من اول الصلاة - [00:12:03](#)

الامام ركع و اعتدل من هذا الركوع. يبقى هنا سبق المأموم بركن فعلي واحد المأموم ما زال في القراءة والامام قد انتهى من الركوع وهو الان في الاعتدال هل تربط صلاته - [00:12:24](#)

يقول لا تبطل صلاتك. لو تخلف بركن فعليا لم تبطل صلاته. لماذا؟ لان تخلفه يسير والمخالفة غير فاحشة وهذا على الاصح بمقابلة في مقابلة وجه اخر صحيح وهو انه تبطل في التخلف من غير عذر - [00:12:44](#)

يبقى هنا تخلف عن امامه بركن واحد فهذا لا يضر لان المخالفة هنا يسيرة قال رحمه الله او بركنين اه هنا بقى حصل التخلف لكن بركنين قال بان فرغ منهما وهو - [00:13:05](#)

فيما قبلهما يعني فرغ الامام من الركنين يعني المأموم ما زال في القراءة والامام قد ركع واعتدل وشرع في الهوية يبقى هنا سبقه بركنين فعليين متواليين. ما الحكم المترتب على ذلك - [00:13:20](#)

فيه ما سبق ذكره هنفصل بينما اذا كان هذا التخلف لعذر او كان هذا التخلف لغير عذر فلو كان بغير عذر من الاعذار تبطل صلاته. اذا كان عامدا عالما بالتحريم. واما اذا كان ناسيا - [00:13:40](#)

او كان جاهلا بالتحريم فيتابع الامام فيما هو فيه ويفعل ما ذكرناه انفا في اول الدرس او في اول المحاضرة فيقول الامام رحمه الله تعالى اه او بركنين بان فرغ منهما وهو فيما قبلهما - [00:13:57](#)

قال رحمه الله تعالى فان لم يكن عذر كتخلفهم مثلا لقراءة السورة هذه ليست من جملة الاعذار. قال بطلت صلاته وذلك لفحش المخالفة بطلت صلاته وذلك لفحش المخالفة يعني مع العمد والعلم بالتحريم - [00:14:17](#)

طيب تخلف عن امامه بركنين فعليين متواليين لكن لعذر من الاعذار ماذا يقول النووي رحمه الله؟ قال وان كان اه بان اسرع قراءته. يعني لو كان هذا التخلف لعذر من الاعذار بان اسرع الامام في القراءة - [00:14:34](#)

وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة قال رحمه الله تعالى فليل يتبعه وتسقط البقية والصحيح يتمها ويسعى خلفه. ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهي الطويلة. يبقى لو كان هذا التخلف - [00:14:54](#)

لعوذ من الاعذار بان كان الامام قراءته سريعة فوجد المأموم امامه انتهى من القراءة وركع واعتدل من هذا الركوع وشرع في السجود ماذا يفعل المأموم؟ اه يظل في قراءته يتم الفاتحة - [00:15:15](#)

على المعتمد على الصحيح وفي وجه انه يتبعه ويسقط الباقي للعذر. لكن الصحيح انه يظل في قراءة الفاتحة. بشرط انه لا يسبقه

الامام بثلاثة اركان فعلية طويلة بثلاثة اركان فعلية طويلة - 00:15:36

قال رحمه الله تعالى فان سبق باكثر يعني لو سبق المأموم باكثر من ثلاثة اركان فعلية قال فليل يفارقه والاصح يتبعه فيما هو فيه. اه
يبقى هنا وجد الامام قد سبقه باكثر من ثلاثة اركان فعلية - 00:15:59

بان شرع في الركن الرابع. شرع في الركن الرابع يعني خلاص رفع رأسه من السجود الثاني ماذا يفعل المأموم؟ اهو هنا يترك المأموم
وهو فيه ويتابع الامام فيما هو فيه - 00:16:19

وبعد فراغ الامام من صلاته يأتي المأموم بركعة يأتي المأموم بركعة. يعني بعد سلام الامام يأتي المأموم بركعة اذا لم يفعل المأموم
ذلك لم يتبع الامام فيما هو فيه حتى شرع الامام في الركن الخامس. بطلت صلاة المأموم - 00:16:34

بطلت صلاة المأموم فيقول الامام رحمه الله آ يتبعه فيما هو فيه؟ يعني لو كان باكثر لو سبقه باكثر من ثلاثة اركان طويلة قال يتبعه
فيما هو فيه وهذا على الاصح - 00:16:57

ثم يتدارك بعد سلام الامام يعني تدارك ما فاتته كالمسبوق وقيل يراعي نظم صلاة نفسه آ وهذا خلاف المعتمد قال رحمه الله ولو لم
يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور - 00:17:11

باعتبار ان دعاء الافتتاح مطلوب من الامام والمؤتم وان كان الاولى له آ في هذه الحالة انه يتركه لكن لما اشتغل بصورة سنة عذر قال
هذا كله في الموافق هذا كله في الموافقة. فاما فاما مسبوق - 00:17:31

ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة. طيب قبل ان نفصل في احكام
هذه المسألة التي تتعلق بالمسبوق من هو المسبوق؟ ومن هو الموافق - 00:17:52

المسبوق هو المأموم الذي لم يدرك من محل قراءة امامه زمنا يسع قراءة الفاتحة بالوسط المعتدل المسبوق هو المأموم الذي لم يدرك
من محل قراءة امامه زمنا يسع قراءة الفاتحة بالوسط المعتدل - 00:18:12

طيب الموافق الموافق هو من ادرك من قيام امامه زمنا يسع الفاتحة بالوسط المعتدل المسبوق هذا له احوال ثلاثة المؤلف رحمه الله
تعالى اخذ يفصل في شيء منها ونحن ان شاء الله سنتعرض للكلام عن احوال المسبوق في الدرس القادم بشيء من التفصيل ونتوقف -

00:18:34

هنا عند قوله رحمه الله فاما مسبوق رقع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل الى اخر ما قال نصل فيها ان شاء الله عز وجل
في الدرس القادم ونكتفي بذلك - 00:18:56

ونسأل الله سبحانه وتعالى في الختام ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه
زادا الى حسن المصير اليه. وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل - 00:19:09

صل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:19:27